

الأشباه والنظائر

المبحث السابع في أمور متفرقة .

اختلف الأصحاب : هل النية ركن في العبادات أو شرط ؟ فاختار الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة و ذلك شأن الأركان و الشرط ما يتقدم عليها و يجب استمراره فيها و اختار القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ أنها شرط و إلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيها كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطا خارجها عنها .

و الأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل .

و اختلف كلام الغزالي في ذلك فعدها في الصوم ركنا و قال في الصلاة : هي بالشروط أشبه .

و وقع العكس من ذلك في كلام الشيخين فإنهما عداها في الصلاة ركنا و قالا في الصوم :

النية شرط الصوم و هذا يمكن أن يكون له وجه من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه .

و قال العلائي : يمكن أن يقال : ما كانت النية معتبرة في صحته في ركن فيه و ما يصح

بدونها و لكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات و الكف عن المعاصي : فنية التقرب شرط

في الثواب .

تنبيه .

قال ابن دقيق العيد : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جدا

و يبحث فيه كثيرا فإذا قيل له : إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي

الإحرام ركنه و شرط الشيء غيره و إذا قيل له : إنه التلبية اعترض عليها بأنها ليست بركن

و عبارته في القواعد و من المشكل قولهم : إن الحج و العمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام

من غير قول و لا فعل فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها وقت

النية لان أريد الانكفاف عن المحظورات لم يصح لأنه لو نوى الإحرام مع ملابسة المحظورات صح و

لأنه لو كان كذلك لما صح إحرام من جهل وجوب الكف لأن الجهل به يمنع توجه النية إليه إذ

لا يصح قصد ما يجهل حقيقته .

و في التلقين لابن سراقه : الإحرام النية بالحج و العزم على فعله و قال ابن عبدان :

الإحرام أن ينوي أنه قد أحرم و غلط بعض أصحابنا فجعل النية غير الإحرام و أشار به إلى

ابن سريج حيث قال : لا يتم الحج إلا بالنية للإحرام و الإحرام .

و عبارة التنبيه : و ينوي الإحرام بقلبه و هو يدل على أن النية غير الإحرام و ذلك هو

التحقيق فإنه لو أحرم إحراما مطلقا فله صرفه إلى ما شاء فالنية غير المنوي .

و قال النووي : الإحرام : نية الدخول في الحج أو العمرة قال ابن الرفعة : و هذا

التفسير يخرج الإحرام المطلق فالوجه أن يقال : هو نية حج أو عمرة أو هما أو ما يصلح لأحدهما و هو المطلق .
تنبيه آخر .

أجروا النية مجرى الشروط في مسألة : و هي ما لو شك بعد الصلاة في تركها أو ترد الطهارة فإنه يجب الإعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب : و الفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها بخلاف الشروط و قال في الروضة و شرح المهذب في الصوم : لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له .
قاعدة .

قال الرافعي و تبعه في الروضة : النية في اليمين تخصص اللفظ العام و لا تعمم الخاص مثل الأول : أن يقول : و ا□ لا أكلم أحدا و ينوي زيدا و مثال الثاني : أن يمن عليه رجل بما نال منه فيقول : و ا□ لا أشرب منه ماء من عطش فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة و لا يحنث بطعامه و ثيابه و لو نوى أن لا ينتفع بشيء منه و لو كانت المنازعة تقتضي ذلك لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجاوز بها .
قال الأسنوي : و في ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة و هي إطلاق اسم البعض على الكل .
قاعدة .

مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في وضع واحد و هو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف إن كان موافقا له في الاعتقاد فإن خالفه كحنفي استحلف شافعيًا في شفعة الجوار فيمين تعتبر نيته ؟ وجهان : أصحهما : القاضي أيضا